

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يرجع إلا إذا أنفق بنية الرجوع واختاره في الرعاية .

واشترط أبو الخطاب والمجد في المحرر العجز عن استئذان المالك وضعفه المصنف رحمه الله .
ولا يتوقف الرجوع على تسليمه بل لو أبق قبل ذلك فله الرجوع بما أنفق عليه نص عليه في
رواية عبد الله وصرح به الأصحاب .

فوائد .

إحداها علف الدابة كالنفقة .

الثانية لو أراد استخدامه بدل النفقة ففي جوازه روايتان حكاهما أبو الفتح الحلواني في
الكفاية كالعبد المرهون وذكرهما في الموجز والتبصرة .

والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون فكذا هنا بطريق أولى والله أعلم .

تنبيه أفادنا المصنف جواز أخذ الآبق لمن وجدته وهو صحيح لأنه لا يؤمن عليه أن يلحق بدار
الحرب ويرتد أو يشتغل بالفساد في البلاد بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها .

إذا علم ذلك فهو أمانة في يده إذا أخذه إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه وإن وجد صاحبه
دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده أو أقام به بينة .

فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو يبيعه إن رأى المصلحة فيه .

وليس لواجده بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لأنه ينحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل ذكره المصنف
والشارح .

وقولهما ينحفظ بنفسه دليل على أنهما أرادا الكبير لأن الصغير لا ينحفظ بنفسه .

ويأتي في باب اللقطة